

المدونة الكبرى

العيب الذي أصابها عنده من السماء لأنه اشترى في سوق المسلمين وأما الغاصب فانما امتنعت من أن أجعل عليه ما نقص الجارية العيب الذي أصابها عند المشتري لأنني لو جعلت ذلك عليه لم يكن لي بد من أن أجعل الغاصب يرد الثمن على المشتري إذا أخذت منه الجارية فإذا رد الثمن وجعلت له على الغاصب أيضا قيمة العيب الذي أصابها عند المشتري فيكون الغاصب رد الجارية وأغرم قيمة العيب الذي أصابها عند المشتري وهو لا يستطيع أن يرجع بقيمة ذلك العيب على المشتري لأن المشتري لا يضمن عند مالك ما أصابها عنده من عيب من السماء إذا استحقها مستحق فلا أرى لربها إذا أصابها عند المشتري أمر من الله إلا أن يأخذها ناقصة البدن أو يضمن الغاصب قيمتها يوم غضبها أو يجيز البيع ويأخذ الثمن فيمن غضب دابة فباعها في سوق المسلمين فقطع يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل قلت أرأيت لو أني اغتصبت من رجل دابة أو جارية فبعتها من رجل فأتى ربها فاستحقها وهي عند المشتري بحالها لم تحل عن حالها فأراد أن يضمنني قيمتها قال ليس ذلك له عند مالك إنما له أن يأخذها أو يجيز البيع لأنها لم تتغير عن حالها ألا ترى أنها لو كانت عند الغاصب لم تتغير عن حالها فأراد المستحق أن يضمنه قيمتها يوم غضبها لم يكن ذلك له وليس له إلا جاريته أو دابته أو ثمنها أن أجاز البيع يأخذه من الغاصب قال وقال لي مالك في الدابة إلا أن يكون استعملها فأعجفها أو أدبرها أو نقصها فله أن يأخذ من الغاصب قيمة دابته يوم غضبها فقلت له أفله أن يأخذها ويأخذ كراء ما استعملها قال لا إنما له أن يأخذها أن وجدها على حالها أو يأخذ قيمتها يوم غضبها أن كان دخلها نقص ولا شيء له من عملها قال وكذلك إذا خرجت من يده إلى غيره ببيع باعها فلم تتغير فليس لربها إذا وجدها بحالها إلا سلعته أو الثمن الذي باعها به الغاصب ولا ينظر في هذا وان حالت الأسواق وكذلك قال لي مالك في المسألة الأولى في حوالة الأسواق في الغصب أنه لا يلتفت إلى ذلك